



الملكة الأردنية الهاشمية
لهمة تنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ ٢٠١٩ / ١١ / ١٥
الوارد : ٩٠٣٦
الملف : ٤

الخط الثابت Orange

ص.ب ١١١٨ العمان الأردن
تلفظ: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ١١١١
فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ١١١١
www.orange.jo

الرقم: 394 / 11 / 15 / 19 / 6

التاريخ: 2019 / 1 / 27

خطوة الرئيس التنفيذي لهمة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: نشر تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية ويد،
إشارة إلى كتابكم رقم (ظ/٤/١٧/٢٠١٩) تاريخ ٦/٤/٢٠١٨ والمتضمن إعلامنا بقرار مجلس
مفوضي الهيئة رقم (٢٠١٨/١٣-٦) تاريخ (٢٠/١٢/٢٠١٨) باعتماد تعليمات تنظيم الاحتفاظ
بسجلات الاتصالات، واستناداً إلى المادة (١٧) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات
وتعميلها، نرفق طلب شركتنا لإعادة النظر في "التعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات"
وتعديلها، آملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. عبد الله هرب

شركة الاتصالات الأردنية - اورانج

طلب شركة الاتصالات الاردنية (أورانج الخط الثابت) لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحفاظ بسجلات الاتصالات" المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/4/17/108) تاريخ (2019/6/1) والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2018/13-6) تاريخ (2018/12/20)

تتقدم شركة الاتصالات الاردنية فيما يلي بطلبها إلى الهيئة لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحفاظ بسجلات الاتصالات" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2018/13-6) تاريخ (2018/12/20)، وذلك استناداً إلى المادة رقم (17) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها":

أولاً: إجراءات إصدار التعليمات

لقد قامت الهيئة بإصدار هذه التعليمات دون التقيد بـ"تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2-11/11/2010) تاريخ 15/6/2010، وذلك وفق الآتي:

1) لم تصدر الهيئة مذكرة توضيحية مرافقة للتعليمات بالاستناد الى الفقرة (أ/16) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والتي توجب اصدار مذكرة توضيحية تبين اسباب إصدار التعليمات وكافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأى إيضاحات اخرى ضرورية.

2) تم تضمين التعليمات التزامات لم تكن محل الاستشارة العامة التي أجرتها الهيئة حول مسودة التعليمات وذلك دون التقيد بالمادة (8) والمادة (10) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، حيث تم اضافة التزامات جديدة ومن بينها تعريف المشترك، وتوسيع نطاق سجلات الاتصالات لتشمل انترنت الاشياء ونمط اتصال الله مع الله، واضافة المادة (8) حول سلامة البيانات وأمنها، اضافة المادة (4/ب/2) حول نقل السجلات إلى وسائل تخزين آمنة والاحفاظ بها لمدة سنة إضافية، الامر الذي لم يعطى للمرخص لهم الفرصة لمراجعة تلك الاضافات ودراسة وتقدير أثرها وتقديم ملاحظاتهم عليها.

3) بالرغم من تحفظنا على المدد الواردة في الملحق رقم (1) من التعليمات وفق لما جاء بمراسلاتنا مع هيتكم بهذا الخصوص، فإن إضافة الفقرة (4/ب/2) تتناقض مع ما ورد في الملحق رقم (1) من انه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن اضافة هذه المدة الى المدد الواردة في ذلك الملحق وذلك بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية وغير مبررة على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيؤدي إلى تكاليف إضافية باهظة.

4) ان إصدار هذه التعليمات لها أثر جوهري على المرخص له، حيث لم تراعي الهيئة التكاليف الكبيرة التي سيتكبدتها المرخص لهم عند تنفيذ هذه التعليمات من خلال تركيب الانظمة الفنية

اللزمه لاستخراج البيانات المطلوبه وحفظها ضمن المدد المشار اليها في التعليمات، وأيضاً القيام بأرشفتها لمدة سنة إضافية على المدد الواردة في الملحق (1) واسترجاعها عند الطلب، وبما يؤدي إلى الزام المرخص لهم بحفظ هذا الكم الكبير من البيانات بموجب هذه التعليمات وتتحمل تكاليف وأعباء إضافية مالية وتقنية كبيرة لا يبرر لها وذلك في ظل عدم قيام الهيئة ببيان او تقديم أية دراسة توضح خلالها المشاكل والصعوبات الحالية في تطبيق المادة (29/ز) من قانون الاتصالات.

ثانياً: صلاحيات الهيئة في إصدار هذه التعليمات

بالرغم أن الهيئة لم تبين موقعها على الملاحظات الواردة من قبل شركتنا والمرخصين الآخرين، فإنه وفقاً لما ورد بأعلاه من أن إصدار التعليمات مدار البحث لم تستند في إصدارها على الإجراءات الواردة في "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، فإن شركتنا تؤكد على موقعها القانوني الوارد بملحوظاتها الواردة بموجب كتابنا رقم (5380/11/15/19/6) تاريخ 27/10/2017، والذي تضمن الآتي:

(1) ان إصدار هذه التعليمات ليس من ذكرها ضمن صلاحيات الهيئة المذكورة حسراً في المادة (6) من قانون الاتصالات.

(2) إن إصدار هذه التعليمات ضمن الالتزامات الواردة فيها يفتقر إلى السند القانوني، فقد حصر نص المادة (29/ز) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته على أن تتضمن الرخصة لالتزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتنبيه الاتصالات المحددة بذلك الأوامر، فتقديم التسهيلات يعني توفيرها بشكل معقول وحسب الإمكانيات المتوفرة وفق ما تم الإشارة إليه في نص المادة (3.2.1.1) من اتفاقية الترخيص على لالتزام المرخص له بجعل مرافق اتصالاته متوفرة وقدرة بشكل معقول على تنفيذ الأوامر القضائية والإدارية ومتطلبات الأمان الوطني، وهو بالفعل ما يتم الالتزام به وتوفيره لتلك الجهات وفق الإمكانيات المتاحة دون أية مشاكل أو صعوبات تذكر.

(3) بالرغم من صراحة قانون الاتصالات بتحديد الصلاحيات والمهام الخاصة بهذه تنظيم قطاع الاتصالات، إلا أن شركتنا ترى بأن إعداد أية تعليمات تتعلق بمعلومات المستخدمين يجب أن يكون ضمن إطار عام يضم حريات الأفراد ويحمي بياناتهم مثلاً بقانون حماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، فإننا نود الاشارة إلى أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد انتهت مؤخراً (في شهر كانون الأول 2018) من اجراءات الاستشارة العامة الثالثة حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، وتتوiki الوزارة كذلك عقد ورش عمل تشاورية خلال الربع الأول من العام 2019 مع أصحاب العلاقة من جميع القطاعات الاقتصادية المحلية لإفساح المجال أمامهم للمزيد من النقاش والملاحظات والمقررات على مسودة هذا القانون بهدف تطويره وإثرائه بما يتاسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وعليه، ترى شركتنا أن إصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه نظراً لعدم وجود قانون لحماية البيانات الشخصية يحدد الأطر التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات

حتى لا تستخدم لغير الأغراض التي يجب أن تستخدم لها، وبالتالي فإن اصدار هذه التعليمات قد يعرضها إلى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره.

ثالثاً: تحدد المرجعيات والصلاحيات الخاصة بأمن وسلامة البيانات

1. بالرجوع إلى المسودة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية التي تمت الاستشارة حولها مؤخراً، يلاحظ بأن مجلس حماية البيانات الصوتي يصوّر بمرجع مجلس سير تم إقرار التعليمات ذات العلاقة، وبأن وحدة حماية البيانات الشخصية (الوحدة) والتي ستنشأ في وزارة الاتصالات وتكتنفها المهام الواردة في القانون (لدى اصداره)، ومنها:
 - أ. تحديد اسس حماية سجلات الاتصالات.
 - ب. الزام المرخص باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية ذات العلاقة.
 - ج. بتصنيف المعلومات والبيانات.
 - د. تقديم تقارير دورية عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة في الخدمة.
 - هـ. إثلاf سجلات الاتصالات.
 - و. المشاركة في اللجان ذات العلاقة.
 - ز. التأكيد من محافظة مزودي الخدمة على سرية وأمن وخصوصية سجلات الاتصالات وبمراقبة التزامه بذلك.
 - حـ. تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع تلك السجلات لدى مزود الخدمة.
 - طـ. التأكيد من امتثال المرخص له بالتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات المرخص لهم.

وعليه، يعتبر إدراج نصوص خاصة بـ "سلامة البيانات وأمنها" ضمن تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات خارج حدود صلاحيات الهيئة المذكورة حسرا في المادة (6) من قانون الاتصالات، كما ان مبادئ حماية البيانات والالتزامات ذات العلاقة ستتطبيق على جميع القطاعات الاقتصادية وليس حسرا بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وستقوم جهة مختصة ومحينة بموجب القانون (الوحدة) بمراقبة تطبيق ذلك القانون وتنفيذ.

2. من ناحية أخرى، تنص المادة (2-1-3) من اتفاقية الترخيص أن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية ومن ضمنها قانون حماية البيانات الشخصية (لدى اصداره)، وعلىه، فإن الالتزامات والمبادئ المذكورة في مسودة قانون حماية البيانات الشخصية والقيام بإدارتها في تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات غير ضروري، وأمرا سابقا لأوانه، وسيبدأ في صحوة تقييد الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظرا لما قد تسببه في التداخل وتضارب الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، مشيرين إلى أن تعدد المرجعيات لهذا الموضوع سيتسبب في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المراجعات

-
3. لما سبق، فإن البحث في هذه التعليمات يجب أن يكون بعد صدور قانون حماية البيانات الشخصية ودخوله حيز التنفيذ.

رابعاً: تود شركتنا الإشارة إلى أن النقاشات في جميع الاجتماعات التي عقدتها الهيئة مع ممثلي شركات الاتصالات والجهات ذات العلاقة قد اقتصرت فقط على مناقشة أنواع سجلات الاتصالات المطلوب حفظها ومدد الاحتفاظ بها، حيث أشار ممثلو الهيئة خلال تلك الاجتماعات إلى أنه سيتم حقد اجتماع خاص بمناقشة مسودة التعليمات وملحوظات شركات الاتصالات على تلك المسودة وقبل إقرارها، إلا أنه لم يتم حقد ذلك الاجتماع.

خامساً: ملاحظات تفصيلية

مع تأكيد شركتنا على موقفها الوارد باعلاه، فإننا نقدم فيما يلي ملاحظات شركتنا التفصيلية على المواد الواردة في التعليمات موضوع طلب إعادة النظر:

المادة (3): التعريف	-
<ul style="list-style-type: none"> □ إن وجود تعريف لكل من المشترك والمستفيد، سيخلق لبساً في تفسير تلك المصطلحات، حيث أنه وبحسب التعريفات الواردة في التعليمات فإن المستفيد ليس شرطاً أن يكون مشتركاً، ولكن المشترك هو مستفيد بالمعنى الموصوف في قانون الاتصالات. وبالتالي فإن سجلات الاتصالات والتي تم تعریفها في التعليمات على أنها "كافة البيانات المتعلقة <u>باستخدام المستفيدين</u> لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك/المستفيد" سيتم حصرها بتلك البيانات المتعلقة بالمستفيدين فقط. كما أن تعريف هوية المستفيد بأنه "رمز فريد معرف المستفيد يتم تخصيصه من قبل مزود الخدمة" سيتم تفسيره بأن المستفيد هو المرتبط فقط بمزود الخدمة وليس المرخص له. 	
<ul style="list-style-type: none"> □ ومن تابعية أخرى، لقد حددت المادة (7) من التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف تزافرها للتعريف بالمشترك أو بالمستفيد، وبالتالي نرى أنه لا حاجة لأن يتم تخصيص رمز فريد للتعريف بالمشترك وأخر بالمستفيد من قبل المرخص له وفق ما ورد في تعريف "هوية المشترك" و"هوية المستفيد". وعليه، نرى حذف تعريف (هوية المشترك) و(هوية المستفيد). 	
<ul style="list-style-type: none"> □ كما حددت المادة (7) من التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف بجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال وبيانات جهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال. وبالتالي، فإننا نقترح أن يتم حذف تعريف كل من (بيانات مصدر الاتصال)، و(بيانات وجهة الاتصال)، و(معدات الاتصال) تفادياً لأي لبس في تطبيق هذا التعريف على آية أجهزة الاتصال لا يمكن التعريف بها على أنظمة المشغل للشبكة، كون أن هذا التعريف ينطبق فقط على الأجهزة المستخدمة لأجرام الاتصال (SIM) 	

based devices) والتي تمتلك رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI).

وكذلك حددت المادة (٧) نوع ووسيلة الاتصال، وبالتالي فإنه لا فائدة من تكرارها في التعريفات "نوع الاتصال". وعليه، نقترح حذف تعريف (نوع الاتصال).

إن تعريف كل من "الإنترنت الأشياء" و"نقط اتصال آلة مع آلة" هي إضافات لم تكن خاضعة للاستشارة مسبقاً، ولم تقم شركتنا بأخذها بعين الاعتبار لدى دراسة تقييم أثر الالتزام بالتعليمات.

الفقرة (١/٤):
لا يتضح من النص الحالي لهذه الفقرة العلاقة بين ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات تتبع المستفيدين وتوافر اشتراك واحد أو أكثر للمستفيد من قبل المرخص له.

الفقرة (٢/٤):
ان شركتنا تود التوضيح بأن هنالك فرق بين الجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية وما بين الأوامر القضائية التي تصدر من الجهات القضائية مثل المحاكم بمختلف أنواعها والمدعين العامين. فالمرخص له ملزم بموجب التشريعات النافذة بتنفيذ الأوامر والقرارات القضائية التي تصدر من الجهات القضائية وفق أحكام الدستور والقانون.

الفقرة (٤/٤):
لقد ابتدأ شركتنا تحفظها واعتراضها على مدة (٤٨) ساعة لتأدية طلبات تتبع الاتصالات، حيث تعتبر تلك المدة قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتأدية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على أوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تم معالجتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة... الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب أن يتم وفق معايير خاصة وبحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين إلى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تخضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المطلوبة. فمثلاً، تستوجب القضائية التحقيقية المنظورة أمام المدعي العام سرعة قصوى في

المادة (٤):
الأحكام التنظيمية

الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية وخاصة أن جلسات المحاكم تعقد عادة كل (14) يوم.

الفقرة (4/ب2): لا يتضح لشركتنا الغاليات والمبررات التي استندت عليها الهيئة بوجوب نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة، منوهين إلى أن التكاليف والاعباء الباهظة التي سيتحملها المرخص نتيجة لذلك، فبالرغم من تحفظنا على المدد الواردة في الملحق رقم (1) من التعليمات وفق لما جاء بمراسلاتنا مع هيئةكم بهذا الخصوص فإن إضافة هذه المدة تتناقض مع ما ورد في الملحق رقم (1) من أنه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن إضافة هذه المدة إلى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها جاءت غير مبررة وستؤدي إلى تكبد المرخص له تكاليف إضافية باهظة.

وعليه، فإننا نقترح إضافة فقرة تتصل على التخلص من البيانات المحفوظة في سجلات الاتصالات بعد مرور مدة الاحتفاظ على إشارتها.

الفقرة (2/5): تم عرض هذه المادة سبعة (سبعين) يوماً من تاريخها حتى وجه العموم، وعليه، نرى ضرورة تحديد الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط.

المادة (5):
السيسي مع الجهات
المختصة

الفقرة (1/د7): لا تستطيع اورانج الخط الثابت توفير محتوى الاتصال أو الاطلاع عليه كما أنها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال أو توفيره حسب الإمكانيات الفنية الحالية.

المادة (7):
بيانات الواجب
الاحتفاظ بها من قبل
المرخص له

الفقرة (5/ـ7): لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستفيد في خدمات الثابت.

وهذا نجد الإشارة والتاكيد مرة أخرى على أن البيانات الواجب الاحتفاظ بها

<p>يموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصال ولا تتوفر لنوع آخر. وعليه، فإننا نرى بضرورة إعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل وكل نوع من أنواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.) تنطبق على مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ولا تنطبق على مرخص له آخر بتقديم خدمات الاتصالات والإنترنت الثابت.</p>	
<p>يرجى الرجوع إلى ملاحظاتنا الواردة في البند ثانياً وثالثاً من ملاحظاتنا أعلاه حول صلاحية الهيئة في تحديد اسفن ومراقبة إيفاد حماية البيانات (سجلات الاتصالات)، وملاحظاتنا في الفقرة (2) من البند أولأعلاه حول عدم طرح المادة (8) سابقاً للاستشارة العامة، وعليه، نقترح حذف هذه المادة كاملاً.</p>	<p>المادة (8): سلامه البيانات وأمنها</p>
<p>الفقرة (8/ه): دون الإجحاف بـملاحظاتنا أعلاه حول صلاحية الهيئة في تطبيق حماية البيانات، نرجو الإشارة إلى أنه لا يمكن للمرخص له تصنيف البيانات على أنها حساسة من عدمه وفقاً لتقديره، حيث يتوجب وجود تصنیف وطني للبيانات للاعتماد عليه في ذلك. وعليه، يتوجب حذف هذه الفقرة، حيث أن قانون حماية البيانات الشخصية كفيل بتنظيمها عند صدوره.^٥</p>	
<p>الفقرة (8/و): ترى شركتنا أن طلب تقارير دورية حول الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزه المستخدمة في الخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها وكيفية معالجتها وتيسين سبل الامان والمحافظة على الخصوصية هي خارج صلاحيات الهيئة وفق احكام القانون، فمراقبة وانفاذ وطلب تقارير حول حماية البيانات والاختراقات على الشبكة ستكون من مهام (الوحدة) وفقاً لما ورد في ملاحظاتنا في البند ثانياً أعلاه، وبالتالي فإن هذا الالتزام له من الاثر في تضارب وتدخل الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة اخرى، وما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات الازمة بتنظيم حماية البيانات.</p>	
<p>الفقرة (3/8): نؤكد على أن التحقق والتتأكد من امتثال المرخص له للتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات هي خارج صلاحيات الهيئة، فوفقاً</p>	

<p>لمسوئية قانون حماية البيانات الشخصية، ستنظم الوحدة المنشأة في وزارة الاتصالات بإنجاز المهام الواردة في القانون (الى إصداره) ومنها مراقبة امتثال كافة الجهات للتشريعات ذات العلاقة بحماية البيانات. ونؤكد هنا على ملاحظتنا في ثانياً أعلاه بهذا الخصوص.</p>	
<p>الفقرة (6/8) والفقرة (7/8): تؤكد شركتنا على أنها ليست مسؤولة عن مراقبة مدى قدرة مزود الخدمة على المحافظة على الأمان والسرية والخصوصية ومعالجة المسائل الفنية والمحافظة عليها، وتوفير كوادر فنية مؤهلة ومتخصصة للإشراف على والتاكم من القزام مزود الخدمة بذلك، وتقدم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة وإعلام الهيئة بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة، حيث إن إنفاذ قانون حماية البيانات الشخصية (عند إصداره) قد أناط تلك الصيام بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها مزودي الخدمة.</p>	
<p>الفقرة (2/9): ان الجدول الوارد في المادة (7) من التعليمات والملحق رقم (1) هو جزء من التعليمات، وأن أي تعديل على هذه التعليمات يتوجب ان يتم وفق احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، وعليه فإننا نقترح تعديل هذه الفقرة بأن يتم اضافة "بموجب احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".</p>	<p>المادة (9): احكام عامة</p>